[232] أقول: وقد تقدمت روايتي عن مولانا الرضا عليه السلام لما استشاره علي بن أسباط فأشار عليه بالاستخارة بمائة مرة ومرة (1). أقول: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني بإسنادهما الذي قدمناه في كتابنا هذا الى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني فيما رواه في كتاب الكافي قال: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عمرو ابن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا عليه الصلاة والسلام، قال، قلت له: ربما أردت الامر يفرق مني فريقان (2) أحدهما يأمرني والاخر ينهاني ؟ قال، فقال: " إذا كنت كذلك فصل ركعتين، واستخر ا مائة مرة ومرة، ثم انظر أحزم (3) الامرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء ا، ولتكن استخارتك في عافية، فإنه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله " (4). وروى جدي أبو جعفر الطوسي هذه الرواية بهذا الاسناد في كتاب تهذيب الاحكام (5) عن محمد بن يعقوب الكليني.

_____ (1) تقدم في ص 142. (2) أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممن أستشيره، أو المراد بالفريقين الرأيان أي يختلف رأيي فمرة أرجح الفعل والاخرى الترك. " مرآة العقول 15: 454 ". (3) أحزم: بالحاء المهملة، والحزم ضبط الامور والاخذ فيها بالثقة، وفي بعض النسخ بالجيم. " مرآة العقول 15: 454 ". (4) الكافي 3: 472 / 7، ومصباح المتهجد: 480، وأورده الشهيد الاول في ذكرى الشيعة: 251، والكفعمي في المصباح: 390، والبلد الامين: 159، ورواه البرقي باختلاف يسير في المحاسن 599 / 7 الى قوله: أحزم الامرين، ونقله المجلسي في بحار الانوار 91: 276 / 26. (5) تهذيب الاحكام 3: 181 / 5. _____